معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة
قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07

Processing of sensitive data between prohibition and privacy
Reading in the Personal Data Protection Act 18-07

د/ نعيمة بوعقبة
جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، b.naima31@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/09/12 تاريخ القبول: 2021/05/08 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:
تحظى البيانات الحساسة بموجب أحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بحماية خاصة تبررها طبيعة المخاطر التي قد تنجر عن إساءة استخدامها من جهة، وبالنظر لتأثير هذه المخاطر على خصوصية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى، لا سيما في ظل التطور الهائل في أساليب معالجة البيانات، وتكمن مظاهر خصوصية حماية هذه البيانات في تنظيم معالجتها، غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد يتمحور حول ما إذا كانت جميع البيانات الواردة ضمن مواد القانون 18-07 تعتبر بيانات حساسة وفيما إذا كانت هذه البيانات ذات الطبيعة الخاصة تخضع للمعالجة؟

كلمات مفتاحية: البيانات الحساسة، المعطيات ذات الطابع الشخصي، معالجة البيانات، قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07.

Abstract: *Sensitive data according to the act 18/07 about the protection of personal data receive special attention justified by the nature of risks that could lead to their misuse on the one hand, and on other hands considering the effect of these risks on the individuals privacy, their rights, and their freedoms Especially with the development of data processing methods, and manifestations of the privacy in data*

protection are evident in the organization of their processing , but the question here is what if all the data contained include the act 18/07 are considered to be sensitive? And if these privacy data processed?
Keywords:- *sensitive data -personal data- data processing- personal data protection act 18-07.*

1- المؤلف المرسل: نعيمة بوعقبة، **الإيميل:** b.naima31@yahoo.fr

مقدمة :

أدى التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما ترتب عنه من تزايد واسع النطاق في استعمال أنظمة الحاسوب والحواسيب الكبيرة الفائقة السرعة التي يمكنها حفظ كمية هائلة من البيانات ومعالجتها وتحليلها وتداولها ليس فقط ضمن حدود الدولة الواحدة إنما بشكل عابر للحدود، إلى تطور طرق معالجة البيانات من نمط تقليدي قائم على فكرة المعالجة اليدوية للبيانات عبر جمع المعلومات وتخزينها وتنظيمها وتصنيفها في ملفات ورقية إلى نمط المعالجة الآلية.

لقد مكن هذا التحول في طرق معالجة بيانات الأفراد من زيادة فرص الوصول إلى هذه البيانات الشخصية ومعالجتها على نحو غير آمن، وفتح مجال أوسع لإساءة استخدامها سواء من قبل الهيئات العامة أو الأفراد أو الهيئات الخاصة لا سيما في ظل سهولة الولوج إلى البيانات المضمنة في نظم الحواسيب والإمكانية غير المحدودة في البحث عنها.

لا شك أن بيانات الأفراد باتت اليوم عرضة لمخاطر عديدة ناجمة عن معالجة هذه البيانات،غير أن حجم هذه المخاطر يتزايد بالنسبة للبيانات الحساسة التي تسمح بإعطاء استنتاجات عن الأفراد تكشف عن أصلهم العرقي أو الاثني أو معتقداتهم الدينية أو توجهاتهم السياسية وسجلاتهم الطبية، ما قد يؤدي إلى

تعرية خصوصيتهم وانتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بل وأيضا قد تنتج عنه تأثيرات اجتماعية ونفسية نتيجة التمييز الذي يطال الأفراد بسبب الكشف عن تلك البيانات الحساسة، هذا ما جعل هذه البيانات محل حماية خاصة في العديد من التشريعات المقارنة.

لقد سعى المشرع الجزائري من جهته إلى ضمان حماية خاصة لهذه البيانات الحساسة ضمن أحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها بيانات ذات طبيعة خاصة مقارنة بغيرها من البيانات الشخصية، وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة البحث في الإشكالية الآتية: ما هي البيانات التي تعتبر بيانات حساسة على ضوء أحكام القانون 18-07؟ وهل يسمح القانون 18-07 بمعالجة البيانات الحساسة؟ وإن كان الأمر كذلك فإلى أي مدى يسمح بمعالجة هذه البيانات الحساسة؟

وعليه تهدف الدراسة في المقام الأول إلى تحديد مفهوم البيانات الحساسة وفئات هذه البيانات وكذا البحث في مدى خضوع هذه البيانات لعمليات المعالجة على ضوء أحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، هذا ما سنحاول معالجته من خلال محورين:

المحور الاول: مفهوم البيانات الحساسة

المحور الثاني: مدى خضوع البيانات الحساسة للمعالجة الآلية

1. مفهوم البيانات الحساسة

على الرغم من أن قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يستهدف بالأساس ضمان حماية بيانات الأفراد على وجه العموم باعتبارها بيانات شخصية، غير أن ما جاءت به أحكام المادتين 3 و18 من هذا القانون تترجم بشكل واضح نية المشرع في التمييز بين فئات البيانات الشخصية، تضم الفئة الأولى البيانات الشخصية العادية، بينما تشمل الفئة الثانية بيانات حساسة فما هو المقصود بالبيانات الحساسة، وما هي فئات البيانات التي توصف كذلك؟

1.1. المقصود بالبيانات الحساسة

سنحاول بداية بيان تعريف البيانات الحساسة في إطار أحكام القانون 18-07 ثم إبراز خصائص هذه البيانات مقارنة مع غيرها من البيانات الشخصية.

1.1.1 تعريف البيانات الحساسة

أستعمل مصطلح البيانات الحساسة لأول مرة بواسطة المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام 1980 تحت عنوان فئات البيانات التي تستحق حماية خاصة، ثم استعمل مرة أخرى بذات التسمية عن طريق اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية المعتمدة في 1981/1/28[1] .

كما وردت الإشارة إلى هذه الفئة من البيانات ضمن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية لعام 1990، دون أن هذه المبادئ تسمية خاصة لهذه البيانات واكتفت بالتأكيد على ضرورة حظر تسجيل عدد من البيانات طالما أن ذلك التسجيل ينطوي على تمييز[2].

أما التوجيهات الأوربية كالتوجيه الخاص بحماية بيانات الأفراد وحرية انتقالها رقم EC/46/95، واللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR 2016/679 فنجدها تتبنى تسمية فئات خاصة من البيانات الشخصية.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم البيانات الحساسة لأول مرة عن طريق القانون 07/18 المؤرخ في 2018/6/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن أحكام الباب الأول في المادة 3 منه تحديدا، مستعملا تسمية **(المعطيات الحساسة)** أو **Données sensibles** باللغة الفرنسية بدلا من تسمية البيانات الحساسة، تكريسا لوحدة المصطلح الوارد في نصوص القانون 07/18 الذي أطلق فيه

مصطلح **"المعطيات"** على جميع أنواع المعطيات الشخصية بما فيها البيانات الحساسة.

تعرف المادة 3 من القانون 07/18 المعطيات الحساسة بأنها معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية[4]، ويظهر من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تبني التعريف السلبي للبيانات الحساسة بالنظر إلى تعداد قائمة بفئات البيانات التي تعتبر بيانات حساسة.

2.1.1 خصائص البيانات الحساسة

تنفرد البيانات الحساسة ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من البيانات الشخصية الأخرى التي توصف بكونها بيانات عادية، كما أنها تشترك في نفس الوقت مع هذه البيانات الشخصية في خصائص محددة نجملها فيما يلي:

البيانات الحساسة فئة من فئات البيانات الشخصية

البيانات الشخصية أو معلومات التعريف الشخصية؛ هي البيانات التي تحدد هوية شخص طبيعي، ويعرفها القانون 18-07 بموجب المادة 3 من القانون 07/18 بأنها:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه بالشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة".[5]

من جهة أخرى تعتبر المادة 3 البيانات الحساسة بأنها معطيات ذات طابع شخصي، إذ وبالربط بين تعريف المعطيات الشخصية من جهة، وبين المعطيات الحساسة من جهة أخرى كما هو وارد في نص المادة 3، نصل إلى استنتاج مفاده أن البيانات الحساسة ما هي إلا فئة من فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي.[6]

البيانات الحساسة ترتبط بالشخص المعني (الشخص الطبيعي)

ترتبط البيانات الحساسة بوصفها معطيات ذات طابع شخصي؛ بالشخص موضوع البيانات أو الشخص المعني" كما ورد في القانون 18-07؛ ويقصد بالشخص المعني كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، ويشترط القانون 18-07 أن يكون الشخص الطبيعي محل الحماية محدد أو قابل للتحديد، ويشير مصطلح **محدد** إلى شخص معروف أو متميز عن مجموعة من الأشخاص أما مصطلح **قابل للتحديد** فهو شخص لم يتم تحديده بعد لكنه ممكن التعريف.[7]

ارتباط البيانات الحساسة بحقوق وحريات الأفراد

إن البيانات الحساسة في طبيعتها ما هي إلا فئة من فئات البيانات الشخصية غير أن المخاطر التي قد تنجر عن إساءة استخدام هذه البيانات ذات الطبيعة الحساسة على حقوق وحريات الأفراد الأساسية كمنع التمييز، الحق في الخصوصية، حرية الدين والمعتقد، حرية التعبير، حرية العمل النقابي، تطلب منحها درجة أعلى من الحماية الذي أضفت عليها نوع من الخصوصية مقارنة بغيرها من البيانات الشخصية.[8]

وتؤكد الأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية لعام 1990، بشكل صريح مدى تأثير البيانات الحساسة على ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته الأساسية عندما أشارت هذه المبادئ صراحة إلى أن السماح بتسجيل البيانات المتعلقة بالأصل العرقي أو الاثني، أو اللون أو الحياة الجنسية، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية أو الفلسفية، الانتماء إلى الجمعيات النقابية، من شأنه أن يؤدي إلى تمييز غير مشروع أو تعسفي.[9]

2.1 فئات البيانات الحساسة

حدد القانون 18-07 بموجب المادة 3 منه قائمة بالبيانات التي تندرج ضمن فئة البيانات الحساسة وتشمل هذه القائمة البيانات المتعلقة بالعرق والأصل

العرقي، البيانات المتعلقة بالآراء السياسية والمعتقدات الدينية أو الفلسفية وعضوية النقابات، البيانات الصحية، والبيانات الجينية.

وما يلاحظ بخصوص هذه القائمة أن المشرع الجزائري قد استبعد بشكل واضح البيانات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن من نطاق البيانات الحساسة[10].

من جهة أخرى يمكننا أن نلاحظ بأن قائمة البيانات الحساسة التي أوردها القانون 07/18، لم تشتمل على فئة البيانات البيومترية، والبيانات المتعلقة بالحياة الجنسية والتوجه الجنسي للشخص، على خلاف ما جاءت به اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR رقم 2016/679 بمقتضى المادة 9 منها[11].

1.2.1 البيانات المتعلقة بالعرق وبالأصل العرقي

تعكس البيانات العرقية والأصل العرقي مجموعة متنوعة من المفاهيم تضم البيانات المتعلقة ببلد الميلاد العرق اللون، اللغة، الدين عادات اللباس، الأكل القبيلة، وغيرها من البيانات التي تختلف من بلد لآخر، كما تتضمن هذه البيانات الاسم الأول للشخص ولقبه أو أسماء والديه التي عند دمجها قد تسمح بالاستنتاجات بشأن أصله[12].

2.2.1 البيانات المتعلقة بالآراء السياسية، والمعتقدات الدينية أو الفلسفية وعضوية النقابات

تشمل مجموع البيانات التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الكشف عن الآراء السياسية للشخص، وتشمل في جملة أمور المعلومات عن عضوية الفرد في حزب سياسي، أو المشاركة في مظاهرة، أو الاجتماعات السياسية كما قد تشمل أيضا المعلومات التي من شأنها أن تكشف عن توجه الشخص المعني بخصوص قضية سياسية معينة من حيث دعمه لها أو رفضه لها.

أما البيانات المتعلقة بالمعتقدات الدينية والفلسفية، فهي البيانات التي ترتبط جوهريا بحرية الفرد في الدين والمعتقد، وتشمل جميع المعلومات التي تسمح

بالاستنتاجات فيما يتعلق بالانتماء الديني للفرد من ناحية الدين أو العقيدة الذي يعتنقها، وممارسة الشعائر الدينية وشعائر عقيدته.

أما البيانات النقابية فيقصد بها جميع المعلومات التي تخص الشخص كعضو في نقابة كنوع عضويته، أو النقابة التي ينتمي إليها كنوع النقابة، أعضاء النقابة وعددهم، الأشخاص المكلفين بتسيير النقابة ارتباطات النقابة.[13]

3.2.1 البيانات الصحية

هي كل معلومة يمكنها أن تكشف الحالة الصحية الجسدية أو العقلية لشخص طبيعي، وتشمل المعلومات حول الحالة الصحية والعقلية، التشخيص المرضي وجرعات الأدوية والعلاج والتقارير الدورية للأمراض المزمنة.[14]

4.2.1 البيانات الجينية

تعني مجموع البيانات المتعلقة بالخصائص الجينية الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي والتي توفر معلومات مميزة عنه أو عن وضعه الصحي والتي تكون ناتجة بالخصوص عن تحليل عينة بيولوجية لذلك الشخص.[15]

2. مدى خضوع البيانات الحساسة للمعالجة الآلية

تحظى البيانات الحساسة في التشريع الجزائري بحماية خاصة، تتجسد هذه الحماية بوضوح في المبدأ المكرس بموجب أحكام القانون 18-07، ألا وهو حظر معالجة هذه البيانات، غير أن هذا الحظر لم يرد على إطلاقه بل أخضعه ذات القانون لجملة من الاستثناءات تسمح بمعالجة البيانات الحساسة لكن بسياج من الضمانات والضوابط.

1.2 المقصود بمعالجة البيانات الحساسة

عرف القانون 07/18 معالجة المعطيات بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، الملائمة التغيير، الاستخراج الاطلاع، الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال، النشر أو أي شكل آخر

من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكدا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف.[16]

وهو كما يبدو تعريف واسع يشمل جميع العمليات الممكن إجراؤها على البيانات الحساسة، وسواء أكانت المعالجة آلية تتم بواسطة استخدام الحاسوب[17] أو كانت المعالجة يدوية غير ممكنة، وحسنا فعل المشرع الجزائري فمعالجة البيانات لا يقتصر فقط على الطرق الالكترونية بل يمكن أن يتم أيضا بالطرق العادية[18]، لا سيما وأن الوظائف والأهداف هي نفسها وإن اختلف أسلوب المعالجة من الناحية التقنية.

كما يستوي حسب القانون 07/18 أن تتم المعالجة من قبل الهيئات العمومية أو الخواص.

ولا يشترط القانون 18-07 طبقا لنص المادة 3 منه أن يترتب عن عملية المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة، بل تعتبر المعالجة تمت ولو احتفظت البيانات الحساسة بشكلها الأصلي، وهذا ما ينطبق على عمليات الحفظ والجمع، والتنظيم، والإرسال، بل أنه لا يشترط بالنسبة لطريقة المعالجة الآلية للبيانات الحساسة حصول المعالجة بصورة كلية، بل يكفي أن تكون المعالجة قد تمت بصورة جزئية. [19]

أما عن عمليات المعالجة المنجزة على البيانات الحساسة، فالقانون 07/18 كما هو ظاهر من نص المادة 3 منه اكتفى بسرد أمثلة عن هذه العمليات، وعليه فعمليات المعالجة التي يمكن أن تخضع لها البيانات الشخصية الحساسة، غير محصورة وتشمل على سبيل المثال: **جمع البيانات وتسجيلها وحفظها** كما لو تم حفظ البيانات الحساسة مثلا على (Floppy Disk) أو (Compact Disk)، أو على الذاكرة الرئيسة لجهاز الحاسوب.[20]

إحالة البيانات أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل أو بأي وسيلة من الوسائل إلى شخص أو عدة أشخاص باستثناء المعني بالأمر.[21]

عمليات التغيير: التي تؤدي إلى تحويل الملامح الأصلية للبيانات كالمونتاج التعديل والإضافة الفرز، التصنيف أو الجدولة، كما تضم أيضا عمليات المحو الجزئي لاستكمال متطلبات التعديل والمونتاج.[22]

مسح البيانات وإتلافها:من خلال إزالة البيانات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل نظام الحاسوب أو تحطيم تلك الدعامة.[23]

الربط البيني: بين معطيات أحد الملفات المعالجة مع معطيات ملف أو عدة ملفات لغاية محددة أخرى يمسكها مسؤول أو مسئولون آخرون عن المعالجة.[24]

2.2 حظر معالجة البيانات الحساسة كأصل عام

تبنى المشرع الجزائري صراحة مبدأ حظر البيانات الحساسة بموجب نص المادة 18 من القانون 07/18 التي تنص على أنه:" تمنع معالجة المعطيات الحساسة"، ويبدو أن المشرع الجزائري في هذا الإطار قد ساير الاتجاهات العامة التي تحظر معالجة البيانات الحساسة، إدراكا منه لمدى ارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية تقرها مواثيق دولية.

ويرد حظر معالجة البيانات على كامل فئات البيانات الحساسة دون استثناء غير أنه بالنسبة للبيانات الصحية، فالملاحظ أن بعض هذه البيانات الصحية تخرج من نطاق الحظر ليس بسبب كونها لا تعتبر بيانات حساسة، بل بسبب استبعادها من نطاق أحكام القانون 07/18 وتتحدد هذه البيانات الصحية حسب نص المادة 5 في:

-المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى

-المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها

-المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض

-المعالجة التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

3.2 خضوع البيانات الحساسة للمعالجة الآلية كاستثناء على الحظر العام

على الرغم من أن المبدأ عام الذي يحكم البيانات الحساسة هو مبدأ حظر معالجتها، مع هذا يسمح القانون 18-07 من جهة أخرى بمعالجة هذه الفئات من البيانات الخاصة في سياق استثناءات نص المادة 18 لكن وفق ضوابط وضمانات محددة.

1.3.2 الاستثناءات من حظر معالجة البيانات الحساسة

تضمنت المادة 2/18 من القانون 07/18 عددا من الاستثناءات التي تجيز للمسئول عن المعالجة بمعالجة البيانات الحساسة، وتتوزع هذه الاستثناءات بين ما هو مرتبط بفائدة الشخص المعني وبتصرفه الإرادي من جهة، وبين ما هو مرتبط بمصالح أو بالتزامات وقيم تتعدى نطاق حماية الفرد إلى حماية المجتمع من جهة ثانية.[25]

الاستثناء الأول: معالجة البيانات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة

يجد هذا الاستثناء أساسه في المبدأ القائم على فكرة الموازنة بين الحفاظ على وجود الدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم[26]، أما عن المصلحة العامة الواردة في إطار المادة 18 من القانون 07/18 كاستثناء فهي غير محددة، ما يجعل هذا الاستثناء يحتمل التأويل والتفسير ويمنح للجهة المسؤولة عن المعالجة هامش كبير من التقدير، على الرغم من أن المشرع الجزائري حاول حصر نطاق إعمال هذا الاستثناء في الحالات التي تكون فيها المعالجة ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسئول عن المعالجة.

وعلى العموم يندرج ضمن هذا الاستثناء حالات معالجة البيانات لغرض حماية الأمن العام، ومنع الإضرار الجسيم بالصالح العام ومكافحة الجريمة.[27]

الاستثناء الثاني: الموافقة الصريحة للشخص المعني

تعد موافقة الشخص المعني على معالجة بياناته الحساسة،إحدى الاستثناءات الايجابية التي ترد على مبدأ حظر معالجة البيانات الحساسة على اعتبار أنها تصدر عن الإرادة الحرة للشخص موضوع البيانات الحساسة، غير أن هذه الإرادة طبقا لأحكام القانون 07/18 لا سيما المادة 1/18، وبالنظر للخطورة التي قد تشكلها معالجة البيانات الحساسة على خصوصية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم، يشترط فيها أن تكون أولا صريحة، وصادرة عن الشخص المعني لا غير، وبالتالي فلا يعتد بالموافقة الضمنية، أو تلك التي قد تصدر عن الممثل الشرعي للشخص المعني، كما هو الشأن بالنسبة للبيانات الشخصية الأخرى طبقا لنص المادة 7 من ذات القانون.[28]

زيادة على الموافقة الصريحة المتطلبة لحصول المعالجة، يعلق القانون 07/18 إعمال هذا الاستثناء على ضرورة توفر إحدى الحالتين هما:

- وجود نص قانوني يقضي بمعالجة البيانات الحساسة استنادا للموافقة الصريحة للشخص المعني
- أو وجود ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنشئة بموجب القانون 07/18.[29]

الاستثناء الثالث: حماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر

بموجب هذا الاستثناء يسمح القانون 07/18 للشخص المسؤول عن المعالجة بمعالجة البيانات الحساسة، ويتحقق إعمال هذا الاستثناء كما هو مبين في نص المادة 18 في حالتين؛ الأولى عندما تكون هذه المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، والثانية في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

والمصالح الحيوية المقصودة هنا هي المصالح التي ترتبط في مجملها بحماية حياة الشخص وسلامته الجسدية أي ما يتصل بحالة الحياة أو الموت للشخص المعني موضوع البيانات أو لشخص آخر.[30]

وعلى خلاف المبدأ العام المهمين على معالجة البيانات الشخصية ككل ألا وهو الموافقة الصريحة، فإنه بخصوص هذا الاستثناء اعتمد القانون 07/18 على الموافقة المفترضة.

الاستثناء الرابع: معالجة البيانات من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي بناءا على موافقة الشخص المعني

يعتبر القانون 07/18 أن معالجة البيانات الحساسة للشخص المعني من قبل مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية مهما كان طابعها سياسي، فلسفي، ديني أو نقابي من قبيل الاستثناءات الذي تخرج من نطاق حظر المعالجة؛ مادامت هذه المعالجة حسب مقتضيات المادة 2/18/ب تمت بناءا على موافقة الشخص المعني، وتمت استنادا للنشاطات المشروعة لتلك الجمعية، المؤسسة، أو المنظمة، ومن ثم لا يمكن استيفاء هذا الشرط إذا كانت المعالجة غير مبررة لأنها تشكل انتهاكا للحقوق والحريات.[31]

ويلاحظ بخصوص هذا الاستثناء أن القانون 07/18 قد حصر نطاق إعمال هذا الاستثناء عندما أكد بموجب المادة 2/18/ب على الأشخاص الخاضعين لمعالجة بياناتهم الحساسة تحت هذا الاستثناء إنما هم أعضاء تلك الجمعية، أو المؤسسة، أو المنظمة، أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها.

الاستثناء الخامس: البيانات العامة المعلنة

يرتبط هذا الاستثناء بمعالجة البيانات الحساسة التي يتم نشرها للجمهور بواسطة الشخص المعني موضوع البيانات المعالجة، إذ يمكن حسب مضمون

المادة 18 من القانون 07/18 اعتبار هذا النشر العلني للبيانات بمثابة موافقة من قبل الشخص المعني بمعالجة بياناته، ويمكن استخلاص مدى موافقة الشخص المعنى من خلال تصريحاته التي يدلي بها عند نشر تلك البيانات الحساسة في مواقع الويب أو القوائم أو المنتديات التي يمكن الوصول إليها بشكل عام، أو حتى من ملف تعريف في شبكة اجتماعية.

غير أن هذا الاستثناء يثير في حقيقة الأمر عدة تساؤلات تتمحور بالأساس حول ما المقصود بعبارة علنية؟ وكيف يمكن التحقق من أن نشر البيانات الحساسة قد تم بواسطة الشخص المعني، والأهم من ذلك إذا قام الفرد بنشر البيانات بشكل عام، هل يعني ذلك أنه يمكن لأي شخص استخدام البيانات لأي غرض؟

الاستثناء السادس: معالجة البيانات الحساسة لتأكيد المطالبات القانونية

تعتبر التأكيدات المتعلقة بالمطالبات القانونية صورة أخرى من صور الاستثناءات الواردة صراحة في أحكام القانون 07/18، والذي يسمح بموجب المادة 2/18د منه بمعالجة البيانات الحساسة في حال ما كانت هذه المعالجة تبدو ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، ويستوي حسب مضمون المادة 2/18د أن تخص المطالبات المستهدف تأكيدها استنادا للمعالجة المسموح بها في إطار هذا الاستثناء إجراءات على مستوى المحاكم، أو هيئات إدارية، أو تتصل بإجراءات تتم خارج المحكمة كالمعاينة والخبرة على سبيل المثال[32]، وعموما لا يحدد القانون 18-07 الجهات التي يمكنها الاستفادة من هذا الاستثناء.

وحرصا منه على عدم تجاوز الهدف المتوخى من هذا الاستثناء أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 2/18د تأكيد مضاف لتلك الغاية من خلال استعماله لعبارة: " وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية".

الاستثناء السابع: معالجة المعطيات الجينية

تعد البيانات الجينية إحدى فئات البيانات الحساسة المشمولة بالحماية الخاصة، وهي من منظور القانون 07/18 تحديدا المادة 3 منه تعتبر جزء من البيانات الصحية، غير أن الملاحظ بخصوص هذه البيانات اعتبارها من قبيل البيانات الحساسة التي يجوز معالجتها بصورة مطلقة عدا في حالات معينة أوردتها المادة 2/18/ه وتشمل البيانات التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات، ما يعني أن هذه الفئة من البيانات تمثل لوحدها استثناء من ناحية جواز معالجتها عدا في الحالات المذكورة سلفا.

2.3.2 ضوابط معالجة البيانات الحساسة

أحاط القانون 18-07 عمليات المعالجة التي ترد على البيانات الحساسة والمسموح بها في سياق نص المادة 18 من ذات القانون، بجملة من الضمانات التي تنفرد بها تلك البيانات بالنظر لخصوصيتها، كما تستفيد البيانات الحساسة بوصفها بيانات شخصية بطبيعتها من جملة الضمانات المقررة لحماية المعطيات الشخصية بصورة عامة، وهذا ما يفهم من مضمون الفقرة 3 من المادة 18 عندما قضت بأنه: "وفي كل الأحوال تبقى التدابير المنصوص عليها في هذا القانون لحماية هذه المعطيات مضمونة".

أما عن مضمون هذه الضمانات فهي في واقع الأمر تتحدد في جملة من الشروط والضوابط الواجب مراعاتها من قبل المسؤول عن المعالجة، عند مباشرته لعملية أو أكثر من عمليات المعالجة المطبقة على البيانات الحساسة وهي حسب أحكام 07/18 تتراوح ما بين ضمانات ذات طبيعة فنية وأخرى تنظيمية.

تخص **الضوابط الفنية**: جملة من المبادئ الأساسية التي يستوجب مراعاتها عند معالجة البيانات الحساسة من قبل المسؤول عن المعالجة، وترد هذه المبادئ ضمن الباب الثاني من القانون 07/18 تحت عنوان المبادئ الأساسية لحماية

المعطيات ذات الطابع الشخصي وتشمل المبادئ الإلزامية طبقا لنص المادة 9 ما يلي:

- ضرورة معالجة البيانات الشخصية الحساسة بطريقة مشروعة ونزيهة
- وجب أن تكون معالجة البيانات لغايات محددة وواضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات
- أن يتم معالجة البيانات بطريقة ملائمة وغير مبالغ بها ويمكن استخلاص مدى الملائمة هنا بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمع البيانات ومعالجتها.
- أن تتم معالجة البيانات الحساسة بطريقة صحيحة مع إمكانية تحيينها كلما استدعت الظروف ذلك.[33]

ويهدف المشرع الجزائري من إقرار هذه المبادئ بالدرجة الأولى إلى ضمان الشفافية في معالجة البيانات الحساسة والحؤول دون التوسع في جمع البيانات لأغراض مختلفة، أو إساءة استعمال البيانات المجمعة وتفادي تحريفها أو عدم تطابقها مع الواقع؛ مما قد يلحق الضرر بالشخص المعني.[34]

أما **الضوابط التنظيمية**: فهي تتحدد في إجراءات يتعين على المسؤول عن معالجة البيانات الحساسة استيفائها بشكل مسبق قبل البدء بأية عملية لمعالجة البيانات الحساسة، وتتحدد حسب أحكام القانون 18-07 في:

التصريح المسبق

يتعين على المسؤول عن المعالجة وكإجراء أولي مسبق بإيداع تصريح لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ يتضمن هذا التصريح تعهد من المسؤول بالمعالجة بالالتزام بأحكام القانون 07/18 عند مباشرة إحدى عمليات المعالجة التي تقع على البيانات الحساسة.[35]

إن اشتراط التصريح ضروري لتمكين السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كسلطة رقابة من مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ومدى

امتثال المسؤول عن المعالجة بها، ولاكتشاف أي تحوير في المعالجة يجرى لاحقا خلافا لمضمون التصريح.[36]

وفي مجمل الأحوال لا يمكن أن تكون معالجة البيانات الحساسة مقارنة بغيرها من البيانات الشخصية الأخرى محلا للتصريح المبسط بالنظر إلى طبيعة المخاطر التي قد تنجر عن معالجتها، وما يترتب عنها من مخاطر تحيق بحريات الأفراد وحقوقهم وحياتهم الخاصة على وجه التحديد.

الترخيص المسبق

زيادة على التصريح المسبق، يفرض القانون 18-07 على عاتق المسؤول عن المعالجة ضرورة الحصول المسبق أيضا على ترخيص من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد نظمت المادة 17 من القانون 18-07 مضمون هذا الترخيص والإجراءات المتصلة باستصداره، حيث اشترطت الفقرة 2 أولا أن يتم تقييم مسبق لمدى تأثير المعالجات المزمع إجراؤها على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

بعد التقييم تصدر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قرارها بالترخيص بمعالجة البيانات أو رفض الترخيص، وفي الحالتين تلتزم السلطة الوطنية، بتسبيب قراراها وتبليغه للمسؤول عن المعالجة. [37]

زيادة على الضمانات الواردة أعلاه يفرض القانون 18-07 على عاتق المسؤول عن المعالجة أيضا التزام آخر **بضمان سلامة وسرية المعطيات الحساسة محل المعالجة.**

يتحدد مضمون هذا الالتزام في وجوب اتخاذ التدابير التقنية والإدارية لضمان أمن البيانات الحساسة من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين.

كما يحظر على المعالج نقل هذه البيانات الحساسة إلا عبر نظام من الشبكات شديد الأمان، وحمايتها بصورة عامة من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.[38]

الخاتمة:

في نهاية الدراسة نخلص للقول بأن البيانات الحساسة تعد مجال أساسي لخصوصية الأفراد حقوقهم وحرياتهم الأساسية المكرسة دستوريا ودوليا في العديد من المواثيق الدولية، لهذا عمد المشرع الجزائري إلى حماية خاصة ومشددة لهذه الفئة من البيانات مقارنة بغيرها من البيانات الشخصية.

وقد سمحت لنا هذه الدراسة باستخلاص جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أن قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07 لا يضع تعريف للبيانات الحساسة بل يكتفي ببيان قائمة بالبيانات التي تعتبر بيانات حساسة وتشمل هذه القائمة البيانات التي تكشف عن الأصل العرقي أو الاثني، الآراء السياسية، القناعات الدينية والفلسفية، الانتماء النقابي البيانات الصحية والجينية مع تسجيل خلو القانون 18-07 من بيانات ذات أهمية خاصة ألا وهي البيانات البيومترية.
- أن خصوصية الحماية التي تحظى بها البيانات الحساسة في إطار القانون 07/18 إنما تكمن بالأساس في المبدأ العام الذي يحكم معالجة هذه البيانات وهو حظر معالجتها، مع وجود استثناءات معينة حصرا ترد على معالجة هذه البيانات، مع ضمانات وضوابط تقنية وتنظيمية مضمونها التزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة سواء أكان شخص طبيعي عمومي أو خاص.
- يستبعد القانون 18-07 البيانات الصحية من نطاق مبدأ حظر معالجتها، ما يطرح معها التساؤل حول الغاية التي تكمن وراء إدراجها أصلا ضمن فئات البيانات التي توصف بكونها حساسة.

عطفا على ما تقدم يمكننا القول بأن قانون حماية المعطيات 18-07 خطوة هامة في طريق منح حماية خاصة للبيانات الحساسة، غير أن فاعلية هذا القانون في ضمان حماية للمعطيات الحساسة يتوقف بالأساس على الرقابة التي تخضع لها هذه البيانات عند معالجتها في سياق استثناءات المادة 18، وهي تندرج كما توصلنا إليه ضمن مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي هيئة لم تبصر النور لغاية اليوم، عليه فالحكم على نجاعة الضمانات المقررة بموجب القانون 18-07، يجعله حكم يجافي الواقع، مع هذا يبقى الأمل معقود على تفعيل تلك الهيئة.

الهوامش:

[1] Lifrange, M,(2018), Protection des données à caractère personnel .(diplôme master), Faculté de Droit, de Science Politique, Belgique, pp 11-12.

[2] المادة 5 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، (1990)، تنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية. الجمعية العامة. القرار 95/ 45 على الرابط التالي : http://hrlibrary.umn.edu.

[3] Wang. M, et Jiang. Z,(2017), The Defining Approaches and Practical Paradox of Sensitive Data , I J C, N.11, P 3288.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (2018).6 يونيو، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، ع. 34، ص 12.

[5] المعداوي، أحمد محمد، (2018)، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، ع. 33 ص 1946.

[6] Wang. M, et Jiang. Z , op.cit, p 3288.

[7] إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية، (2012)، الإرشاد الرابع المتعلق بمعالجة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. بيروت، ص 93، متاحة على الموقع التالي: https://www.unescwa.org.

[8] Jasserand, C,(2016),Legal Nature of Biometric Data, European Data Protection Law Review,N. 3, p17.

[9] المادة 5 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[10] المادة 10 من القانون 07/18، المرجع السابق، ص 14.
[11] Journal officiel de l'Union européenne, (2016), 27 avril .Règlement (UE) 2016/679 du Parlement Européen et du Conseil, p 38, sur le site : eur-lex. europa.eu.
[12] Social and Housing Statistics, (2003), United Nations Statistics Division, PP 2-4, sur le site: https://unstats.un.org.
[13] Voigt .P, et Bussche. A,(2017), The EU General Data Protection Regulation (GDPR), Switzerland, Springer International Publishing, P 111.
[14] زين العابدين، مروة، (2016). الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت-بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص 75.
[15] المادة 3 من القانون 07/18، المرجع السابق، ص 12.
[16] نفس المرجع السابق.
[17] سالم، محمد علي وهجيج، عبيد، (2007)، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، ع. 39. المجلد 14، ص 93.
[18] المعداوي، أحمد محمد، المرجع السابق، ص 1950.
[19] المادة 4 من القانون 07/18، المرجع السابق، ص 12.
[20] طه، أحمد محمود، (2012)، المواجهة التشريعية لجرائم الكومبيوتر والانترنت دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر والقانون، ص 105.
[21] المعداوي، أحمد محمد، المرجع السابق، ص 1951.
[22] سالم، محمد علي وهجيج، عبيد، المرجع السابق، ص 94.
[23] طه، أحمد محمود، المرجع السابق، ص 105.
[24] المادة 3 من القانون 07/18، المرجع السابق، ص 12.
[25] جبور، منى وجبور، محمود، (2018)، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص 82.
[26] Voigt .P, et Bussche. A, op.cit, p 114.
[27] Advice paper on special categories of data "sensitive data".(2011), Working Party 29 on Data Protection, p7, sur le site : https://ec.europa.eu.
[28] الجريدة الرسمية (2018)، المرجع السابق، ص 13.
[29] المرجع السابق، ص 16.
[30] Voigt .P, et Bussche. A, op.cit, p 113.

[31] Idem.
[32] Van Gyseghem.J.M, (2018), Les catègories particulières de donnèes à caractère personnel, Bruxelles , Publisher Larcier , pp 279-280.
[33] الجريدة الرسمية (2018)، المرجع السابق، ص 15.
[34] إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية، المرجع السابق، ص 94.
[35] الجريدة الرسمية (2018)، المرجع السابق، ص 15.
[36] إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية، المرجع السابق، ص 95.
[37] الجريدة الرسمية (2018)، المرجع السابق، ص 15.
[38] المرجع السابق، ص 20.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- جبور، منى وجبور، محمود، (2018)، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- طه، أحمد محمود، (2012)، المواجهة التشريعية لجرائم الكومبيوتر والانترنت دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر والقانون.
- زين العابدين، مروة، (2016). الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
-Van Gyseghem.J.M,(2018),Les catègories particulières de donnèes à caractère personnel, Bruxelles, Publisher Larcier .
-Voigt .P, et Bussche. A,(2017), The EU General Data Protection Regulation (GDPR), Switzerland, Springer International Publishing.

الاطروحات:

-Lifrange, M,(2018), Protection des données à caractère personnel ,(diplôme master), Faculté de Droit de Science Politique, Belgique.

المقالات:

- سالم، محمد علي وهجيج، عبيد، (2007)، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، العدد 39. المجلد 14، ص ص 85-100.

- المعداوي، أحمد محمد، (2018)، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد 33 ص ص 1926-2057.

-Jasserand, C ,(2016),Legal Nature of Biometric Data: European Data Protection Law Review, (3), pp. 297-311.

-Purtova. N ,(2018), The law of everything. Broad concept of personal data and future of EU data protection law , Law innovation and technology.N.1,PP. 40–81.

-Wang. M, et Jiang. Z.(2017). The Defining Approaches and Practical Paradox of Sensitive Data : International Journal of Communication. N.11,PP. 3286–3305.

القوانين:

- القانون 07/18 المؤرخ 2018/6/10، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في10 يونيو2018، العدد 34.

مواقع الانترنت:

- إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية. (2012). الإرشاد الرابع المتعلق بمعالجة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. بيروت. على الموقع التالي: https://www.unescwa.org تاريخ الاطلاع: 2020/6/30.

- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (1990). تنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية. الجمعية العامة. القرار 95/ 45 على الرابط التالي :.http://hrlibrary.umn edu تاريخ الاطلاع: 2020/7/6.

-Avis. 4(2007) . Le concept de données à caractère personnel. Groupe de travail «ARTICLE 29» sur la protection des données. sur le site : https://ec.europa.eu,consultè le 29/6/2020.

-Advice paper on special categories of data “sensitive data”.(2011). Working Party 29 on Data Protection. sur le site : https://ec.europa.eu, consultè le 30/6/2020.

-Journal officiel de l'Union européenne.(2016). 27 avril .Règlement (UE) 2016/679 du Parlement Européen et du Conseil. sur le site : eur-lex.europa.eu consultè le 2/7/2020.

-Social and Housing Statistics.(2003). United Nations Statistics Division. sur le site : https://unstats.un.org ,consultè le 25/6/2020.